

هريرة الذي ذكرنا قريبا: "وركعتي الضحى"، ولحديث أنس: من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح، حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيرا، غفرت له خطاياه، وإن كانت أكثر من زبد البحر رواه أبو داود. وأكثرها ثمان ركعات؛ لما روت أم هانئ، أن النبي ﷺ عام الفتح صلى ثمان ركعات سبحة الضحى رواه الجماعة، ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها: كان يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله ووقت صلاة الضحى يبتدئ من ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر رمح، ويمتد إلى قبيل الزوال، أي: وقت قيام الشمس في كبد السماء، والأفضل أن يصلي إذا اشتد الحر؛ لحديث: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم؛ أي: حين تحمى الرمضاء؛ فتبرك الفصال من شدة الحر.

باب: في سجود التلاوة

ومن السنن سجود التلاوة، سمي بذلك من إضافة المسبب للسبب؛ لأن التلاوة سببه، فهو سجود شرعه الله ورسوله عبودية عند تلاوة الآيات واستماعها؛ تقربا إليه سبحانه، وخضوعا لعظمته، وتذلا بين يديه.

ويسن سجود التلاوة للقارئ والمستمع، وقد أجمع العلماء على مشروعيتها. قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة، فيسجد، ونسجد معه، حتى ما يجد أحدا موضعاً لجهته متفق عليه. قال الإمام العلامة ابن القيم رحمه الله: "ومواضع السجود أخبار وأوامر: خبر من الله عن سجود مخلوقاته له عموماً أو خصوصاً؛ فسن للتالي والسامع أن يتشبه بهم عند تلاوته آية السجدة أو سماعها، وآيات الأوامر (أي: التي تأمر بالسجود) بطريق الأولى". وعن أبي هريرة مرفوعاً: إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد؛ اعتزل الشيطان بيكي، يقول: يا ويله! أمر ابن آدم بالسجود، فسجد؛ فله الجنة؛ وأمرت بالسجود، فأبيت، فلي النار رواه مسلم وابن ماجه. ويشترع سجود التلاوة في حق القارئ والمستمع، وهو الذي يقصد الاستماع للقراءة، وفي حديث ابن عمر: كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة؛ فيسجد ونسجد معه ففيه دلالة على مشروعية سجود المستمع، وأما السامع، وهو الذي لم يقصد الاستماع؛ فلا يشرع في حقه سجود التلاوة؛ لما روى البخاري؛ أن عثمان رضي الله عنه مر بقارئ يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان؛ فلم يسجد، وقال: "إنما السجدة على من استمع وروي ذلك عن غيره من الصحابة. وسجودات التلاوة في القرآن؛ في: الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، والفرقان، والنمل، و(الم تنزيل)، و(حم) السجدة، والنجم،

والانشقاق، و﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وفي سجدة (ص) خلاف بين العلماء، هل هي سجدة شكر أو سجدة تلاوة؛ والله أعلم.

ويكبر إذا سجد للتلاوة لحديث ابن عمر: كان عليه الصلاة والسلام يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة؛ كبر، وسجد، وسجدنا معه رواه أبو داود. ويقول في سجوده: «سبحان ربي الأعلى»؛ كما يقول في سجود الصلاة، وإن قال: «سجد وجهي لله الذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، اللهم اكتب لي بها أجرا، وضع عني بها وزرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود»؛ فلا بأس. والإتيان بسجود التلاوة عن قيام أفضل من الإتيان به عن قعود.

أيها المسلم! إن طرق الخير كثيرة، فعليك بالجد والاجتهاد فيها، والإخلاص في القول والعمل، لعل الله أن يكتبك من جملة السعداء.

باب: في التطوع المطلق

روى أهل السنن؛ أن النبي ﷺ سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؛ قال: «الصلاة في جوف الليل».

وقال ﷺ: «إن في الليل ساعة، لا يوافقها عبد مسلم، يسأل الله خيرا من أمر الدنيا والآخرة؛ إلا أعطاه إياه».

وقال ﷺ: «وعليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وهو قربة إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهاة عن الإثم» رواه الحاكم.

وقد مدح الله القائمين من الليل: قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٦ - ١٨].

وقال تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦، ١٧].

والنصوص في ذلك كثيرة تدل على فضل قيام الليل، فالتطوع المطلق أفضله قيام الليل؛ لأنه أبلغ في الإسرار، وأقرب إلى الإخلاص، ولأنه وقت غفلة الناس، ولما فيه من إثارة الطاعة على النوم والراحة.

ويستحب التنفل بالصلاة في جميع الأوقات؛ غير أوقات النهي، وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، لما سبق، وأفضل صلاة الليل الصلاة في ثلث الليل بعد نصفه؛ لما في "الصحيح" مرفوعا: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام